

Distr.: General
16 September 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة السادسة المستأنفة

سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، ٣-٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

البند ٢ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً - خلاصة وافية
٢ إثيوبيا



ثانياً - خلاصة وافية

إثيوبيا

١ - مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لإثيوبيا في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وَقَّعت إثيوبيا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وصدَّقت عليها في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، "مع التحفظ على المادة ٤٤ من الاتفاقية." وتنص المادة ٩(٤) من الدستور الإثيوبي لعام ١٩٩٤، وهو القانون الأعلى في البلد، على أن "جميع الاتفاقات الدولية التي صدَّقت عليها إثيوبيا جزء لا يتجزأ من قانون البلد."

والمصدر الرئيسي للقانون هو التشريعات المدوَّنة (في المقام الأول الدستور والإعلانات واللوائح والتوجيهات)، ومن مصادره كذلك كل من السوابق القضائية (قرارات المحكمة الاتحادية العليا في مرحلة النقض) والقانون العرفي (بشكل أساسي في المناطق الريفية). ويتضمَّن الإطار التشريعي لمكافحة الفساد في إثيوبيا القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، والقانون المدني، وقانون الإجراءات المدنية، والإعلان رقم ٢٠١٥/٨٨١ بشأن جرائم الفساد، والإعلان رقم ٢٠١٥/٨٨٢ بشأن الإجراءات الخاصة بمكافحة الفساد وقواعد الإثبات المنقَّحة (التعديل) ("الإعلان الخاص بقواعد الإثبات")، والإعلان رقم ٢٠١٥/٨٨٣ بشأن إنشاء اللجنة الاتحادية المعنية بالأخلاقيات ومكافحة الفساد ("الإعلان الخاص بلجنة الأخلاقيات")، والإعلان رقم ٢٠١٣/٧٨٠ بشأن منع وقمع غسل الأموال وتمويل الإرهاب ("الإعلان الخاص بغسل الأموال")، والإعلان رقم ٢٠١٠/٦٩٩ لحماية الشهود والمبلغين عن الأفعال الإجرامية، والإعلان رقم ٢٠١٠/٦٦٨ بشأن الإقرار بالذمة المالية وتسجيل الموجودات، والإعلان رقم ٢٠٠٥/٥١٥ بشأن التدابير التأديبية وإجراءات التظلم الخاصة بالموظفين المدنيين ("الإعلان الخاص بالموظفين المدنيين")، والإعلان رقم ٢٠٠٤/٣٩٥ بشأن إجراءات العفو.

وتتبع إثيوبيا نظام حكم اتحادياً. وتوجد على الصعيد الاتحادي لجنة اتحادية معنية بالأخلاقيات ومكافحة الفساد ("لجنة الأخلاقيات")، وتضم جميع الولايات الإقليمية التسع لجاناً منفصلة معنية بالأخلاقيات ومكافحة الفساد تمارس عملها بصورة كاملة.

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

يُعرّف القانون الجنائي "الموظف العمومي" في المادة ٤٠٢ (١) بأنه "كل شخص يؤدي مهامً بصفة مؤقتة أو دائمة في إطار وظيفة عمومية أو من خلال عمله لدى منشأة عمومية ويشغل منصبه عن طريق التوظيف أو التعيين أو الانتخاب أو بموجب تكليف"؛ أمّا مصطلح "الوظيفية العمومية"، فيعرفه القانون بأنه "أيُّ منصب ممول كلياً أو جزئياً من الميزانية الحكومية، ويؤدي مهامّ خاصة بالحكومة الاتحادية أو الحكومات الإقليمية"، ويقصد بمصطلح "المنشأة العمومية" أيُّ "منشأة أو شركة مساهمة تابعة للحكومة الاتحادية أو الحكومات الإقليمية تملك الحكومة أسهمها كلياً أو جزئياً". وهذا التعريف ينسحب على جميع أفرع الحكومة الثلاثة (السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية)، ومن ثم يغطي أيضاً القضاة وأعضاء البرلمان ورئيس الدولة. وتغطّي المادة ٢(١٢) من قانون الإجراءات الجنائية الأشخاص الذين يؤدون وظائف غير مدفوعة الأجر لحساب الحكومة.

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

تجرّم إثيوبيا رشو وارتشاء الموظفين العموميين في المواد ٤٠٣ و ٤٠٤ و ٤٠٨ و ٤٠٩ و ٤٢٧ و ٤٢٨ من الباب الثالث من القانون الجنائي ("الجرائم المتعلقة بالوظائف العمومية").

ورشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية مجرّم (المادة ٤٢٧ (٢) من القانون الجنائي)، وإن لم تُجرأ أيُّ تحقيقات أو ملاحظات في هذا الخصوص. أمّا جريمة ارتشاء الموظفين الأجانب فغير منصوص عليها في القوانين.

وتعتمد إثيوبيا بوجه عام على الأحكام العامة لجرائم الرشو (المادة ٤٢٧ من القانون الجنائي) في ملاحقة جرائم شراء النفوذ. وتغطّي المادتان ٢٨ و ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية إساءة استغلال النفوذ الحقيقي أو المفترض للحصول على مزية غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية (استخدام سلطة مزعومة والمتاجرة بالنفوذ الشخصي). وتغطّي المواد ٤٠٣ و ٤٠٤ (٢) و ٤١٤ و ٤٣٠ و ٤٣١ من القانون الجنائي جرائم بيع النفوذ.

وتجرّم إثيوبيا جزئياً الرشو في القطاع الخاص (المادة ٤٢٧ من القانون الجنائي، والمادة ٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية). أمّا جرائم الارتشاء في القطاع الخاص، فمنصوص عليها في المادة ٧٠٣ من القانون الجنائي والمادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

وفيما يتعلق بعناصر جرائم الرشو والارتشاء بالنسبة للموظفين العموميين الوطنيين والأجانب وكذلك موظفي المنظمات الدولية العمومية، أوضحت إثيوبيا أن أحكام المادة ٤٢٧ لا تغطي بصورة محددة الوعد بالرشوة والرشوة غير المباشرة والمنافع العائدة على الأطراف الثالثة، غير أن تلك العناصر مشمولة بأحكام المادة ٤٠٤ عندما تقرأ مقترنة بأحكام المادة ٤٢٧.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

تغطي أحكام القانون الإثيوبي، ولا سيما المادة ٢٩ من الإعلان الخاص بغسل الأموال، عناصر جريمة غسل الأموال على نحو مرض. ويغطي تعريف "الجرم الأصلي" في القانون الإثيوبي طائفة واسعة من الجرائم التي يُعاقب عليها بالسجن لمدة سنة واحدة على الأقل، بما في ذلك جميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية. ولم تُزود إثيوبيا الأمم المتحدة بنسخ من قوانينها، على نحو ما تنص عليه الاتفاقية.

وتتناول المادة ٢٩ من الإعلان الخاص بغسل الأموال والمواد ٤٠ و ٤٤٥ و ٨٥٥ من القانون الجنائي إخفاء العائدات المتأتية من الجريمة.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٦)

يعرّف الاختلاس وما يتصل به من جرائم في المادة ٤١٢ المتعلقة بالتصرف غير المشروع في العهدة والمادة ٤١٣ المتعلقة بالاستيلاء على الأموال والتبديد خلال أداء الواجبات الوظيفية والمادة ٤١٥ المتعلقة بجمع أموال أو صرفها بشكل غير مشروع، والمواد ٦٦٥ و ٦٧٥ و ٦٧٦ التي تتناول جرائم السرقة أو خيانة الأمانة.

وترد الشروط المتعلقة بإساءة استغلال السلطة في المواد ٤٠٧ و ٤١١ و ٤١٦ و ٤١٨ من القانون الجنائي، التي تعرّف على التوالي جرائم إساءة استغلال السلطة، وسوء الإدارة، وتعطيل المصالح بدون مبرر مشروع، ومنح التراخيص والموافقة عليها بشكل غير سليم. وتتضمن المادتان ٤١٩ و ٦٦٣ من القانون الجنائي، بشأن الحيازة غير المسوّغة للممتلكات وبشأن افتراض الإثراء غير المشروع أو غير المبرر، أحكاماً تغطي بصورة مناسبة الإثراء غير المشروع فيما يتصل بأيّ إثراء غير مسوّغ.

وتغطي المادة ٧٠٢ من القانون الجنائي والمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية الاختلاس وتبديد الممتلكات في القطاع الخاص.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

جريمة إعاقة سير العدالة مشمولة بأحكام المادتين ٤٤٤ و ٤٥٥ من القانون الجنائي المتعلقين بالجرائم المرتكبة ضد المبلغين أو الشهود وبالإثارة والتحريض على شهادة الزور على التوالي. وتغطي أحكام القانون التهديدات التي يتعرّض لها القضاء (المادة ٤٤٩ من القانون الجنائي) وإعاقة موظفي لجنة الأخلاقيات (المادتان ٢٧ و ٢٦(ب)) (الإعلان الخاص بلجنة الأخلاقيات بصيغته المعدلة). ولا توجد أحكام محددة تعاقب على إعاقة رجال الشرطة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عن أداء عملهم.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

حدّدت إثيوبيا المسؤولية الجنائية والإدارية والمدنية للشخصيات الاعتبارية عن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، على النحو الموضّح في المادتين ٢٣(٣) و ٣٤ من القانون الجنائي. وتنص المادة ٩٠ من القانون الجنائي على معايير لتوقيع الغرامات على الشخصيات الاعتبارية، وتنص المادة ٤٠٥ من القانون الجنائي على إخضاعها لعقوبات إدارية مع دفع تعويضات عن الأضرار التي تتسبب فيها. وينص الإعلان الخاص بقواعد الإثبات بوضوح أيضاً على أنه يسري على الشخصيات الطبيعية والاعتبارية على قدم سواء. ويبدو أن العقوبات المتوخاة تتباين باختلاف القوانين.

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

يغطّي القانون الجنائي طرائق المشاركة والشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية. إلا أن الإعداد لارتكاب جريمة غير مجرّم إلا في الحدود المنصوص عليها في المادة ٢٦ من القانون الجنائي.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

يبدو أن ثمة تفاوتاً في العقوبات المفروضة على الأفعال المجرّمة بموجب اتفاقية مكافحة الفساد، مثل "السجن المخفّف" (أي الحبس من ١٠ أيام إلى ٣ سنوات) و"السجن المشدّد" الذي قد يصل إلى ٧ سنوات في بعض جرائم الفساد، بما في ذلك الرشوة بموجب المادة ٤١٧ من القانون الجنائي. ويمكن الاستعاضة بالغرامة عن السجن في جرائم أخرى. ويمارس القضاء سلطتهم التقديرية لدى النظر في الظروف المخفّفة والمشدّدة وفقاً للمواد ٨٢ و ٨٤ و ٨٨ من

القانون الجنائي والمبادئ التوجيهية للمحكمة العليا الاتحادية لإصدار الأحكام القضائية التي تنطبق أيضاً على قضايا الفساد.

ويتمتع رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، باعتبارهما عضوين في البرلمان، بالحصانة من الملاحقة القضائية. كما يتمتع الوزراء الأعضاء في البرلمان بالحصانة الجنائية. وتوجد إجراءات لرفع الحصانة يتطلب تنفيذها أن تنظر لجنة برلمانية في الطلبات المقدمة بهذا الشأن (على سبيل المثال، المادة ٥٦ من الإعلان الخاص بقواعد الإثبات).

وتعطي المادتان ٤٢(١)(د) و(٣) من قانون الإجراءات الجنائية قدراً من السلطة التقديرية للوزير المختص (مفوض لجنة الأخلاقيات المعني بقضايا الفساد) لرفض البدء في الإجراءات مراعاةً للصالح العام. وفضلاً على ذلك، ينص الإعلان الخاص بلجنة الأخلاقيات على الصلاحية الممنوحة لمفوض اللجنة بوقف التحقيقات في جرائم الفساد وإسقاط الاتهامات وسحب قضايا الفساد المنظورة أمام المحاكم وفقاً لأحكام القانون (المادة ٢(٩)(١٤)). وعلى الرغم من أن هذه الصلاحية لم تمارس من قبل، فإن قرار المفوض بعدم الملاحقة القضائية لا يخضع لمراجعة مستقلة أو لسبيل انتصاف قانونية.

وتوقع محكمة إدارية تابعة لوزارة الخدمة المدنية تدابير تأديبية على الموظفين المدنيين المذنبين تشمل الوقف عن العمل لمدة تصل إلى شهرين. وفضلاً على ذلك، تجيز المادة ٦٧ من الإعلان الخاص بالموظفين المدنيين تزييل درجة الموظفين المدنيين أو فصلهم حتى في حالة صدور أحكام براءة بحقهم من الاتهامات الجنائية. والإجراءات التأديبية منفصلة عن الإجراءات الجنائية ولكن يمكن تطبيقهما بالتوازي (المادة ٤٠٥ من القانون الجنائي).

ويجوز منع الأشخاص المتهمين بجرائم فساد من العمل في المنشآت المملوكة للدولة وفقاً لأحكام الإعلان رقم ٣٧٧/٢٠٠٣ الخاص بشؤون العمل. غير أن الجرائم المتصلة بالفساد لا تندرج ضمن الجرائم التي تجيز الحرمان من الأهلية لشغل الوظائف العمومية بموجب المادة ١٤(٢) من الإعلان الخاص بالموظفين المدنيين.

ويتيح القانون الإثبوبي إمكانية عرض الحصانة من الملاحقة القضائية، ويجوز مكافأة المتعاونين مع العدالة على تعاونهم في مكافحة الفساد. كما يتضمن الإعلان الخاص بلجنة الأخلاقيات الذي اعتمد مؤخراً أحكاماً بشأن التفاوض لتخفيف العقوبة وإسقاط الدعوى والاتهامات.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

يتضمن كل من الإعلان رقم ٢٠١٠/٦٩٩ بشأن حماية الشهود والمبلغين عن الأفعال الإجرامية والإعلان الخاص بلجنة الأخلاقيات والإعلان الخاص بقواعد الإثبات أحكاماً متصلة بحماية الشهود والمبلغين. ومن الناحية العملية، يمكن للجنة الأخلاقيات أن تطلب اتخاذ تدابير وقائية من أجلهم توفرها الشرطة، التي لديها القوى البشرية اللازمة. ومع ذلك، فقلما تُوفر الحماية المادية في القضايا الجنائية نظراً لانعدام التنسيق اللازم وعدم الكشف أو الإبلاغ عن العمليات الانتقامية إلا نادراً. ويتوقع من الضحايا التقدم ببلاغات للحصول على الحماية كمبلغين عن جرائم أو للمشاركة في الإجراءات كشهود.

ويجوز لأي شخص يرى أنه معرض لإجراء انتقامي بسبب شهادة أدلى بها أو بلاغ تقدم به أن يتقدم بطلب إلى السلطة القضائية لتعليق العمل بالإجراء المتخذ ضده أو الرجوع فيه. غير أن من الملاحظ أن إجراءات الحماية الحالية لا تنسحب على الأشخاص الذين يقومون بالإبلاغ عن الفساد في القطاع الخاص.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

يمكن مصادرة عائدات الجريمة (بما في ذلك على أساس القيمة) وفقاً للأحكام الواردة في القانون الجنائي والإعلان الخاص بقواعد الإثبات والإعلان الخاص بلجنة الأخلاقيات. ولا تغطي هذه الأحكام أدوات الجريمة إلا فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال (المادة ٣٥ من الإعلان الخاص بغسل الأموال) والأدوات الخطرة (المادة ١٤٠ من القانون الجنائي). وتيسر القرائن الاستدلالية مصادرة الممتلكات.

ويمكن القانون المحققين من البحث عن الموجودات وحجزها طالما تم الحصول على أوامر الحجز اللازمة. كما أن مركز الاستخبارات المالية مكلف بتجميد الموجودات وحجزها بموجب المادة ٣٦ من الإعلان الخاص بغسل الأموال.

ويتسم الإطار القانوني لإدارة الموجودات بمحدوديته، بما في ذلك إمكانية تعيين حراس قضائيين لإدارة الممتلكات رهناً بصدور أمر زجري. ومن الناحية العملية، تتولى هيئات التحقيق، بما في ذلك لجنة الأخلاقيات والشرطة، إدارة الممتلكات قبل صدور أمر المحكمة وفقاً لأحكام الإعلان رقم ٢٠٠٩/٦٤٩ بشأن إدارة مشتريات الحكومة الاتحادية وممتلكاتها ("الإعلان الخاص بالمشتريات"). وينص الإعلان الخاص بقواعد الإثبات الذي صدر مؤخراً

على أن تتولى الهيئات المعنية، أي لجنة الأخلاقيات و/أو اللجان الإقليمية، جمع الموجودات المصادرة وبيعها والتصرف فيها (المادة ٢(٨)(٣٤)(٣)).

ولا يبدو أن السرية المصرفية تشكل أي عائق في سبيل التحقيق في قضايا غسل الأموال أو الفساد وملاحقة الجناة، إذ يمكن للشرطة على وجه الخصوص الاطلاع على السجلات ذات الصلة. بموجب أمر قضائي، ويبدو أن استصدار هذا الأمر إجراء يسير وسريع.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

كما هو الحال في الجرائم "الخطيرة"، تكون فترة التقادم بالنسبة للجرائم المتصلة بالفساد أطول من فترات تقادم الجرائم الأخرى المشمولة بالقانون الجنائي (على سبيل المثال، ٢٠ عاماً بالنسبة لإساءة استغلال السلطة، وممارسات الفساد، وقبول مزايا غير مستحقة، وغسل الأموال). ويبدأ حساب الفترة من تاريخ ارتكاب الجريمة ويتوقف خلال إجراءات التحقيق، ولكنه لا يشمل الفترات التي يتغيب فيها المتهم عمداً.

ويجوز أن تأخذ المحاكم في الاعتبار عند تقرير العقوبة على المتهم أحكام الإدانة السابقة الصادرة عليه في الخارج وفقاً للمادة ٢٢ من القانون الجنائي.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

تجيز المادة ١١ من القانون الجنائي ممارسة الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة في الإقليم الإثيوبي، بما في ذلك الجرائم المرتكبة على متن السفن والطائرات. وتتعرف المادتان ١٣ و ١٨ بالولاية القضائية الخارجية على أساس مبدأ الحماية، فضلاً عن مبدأ أي الشخصية الإيجابية والسلبية، شريطة ألا يكون الجاني قد حوكم في بلد أجنبي، وأن يكون الفعل المرتكب الذي يحاكم عليه محظوراً وفقاً لقانون الدولة التي ارتكب فيها ووفقاً للقانون الإثيوبي، وأن يكون جسيماً بما يكفي لتبرير التسليم.

وعلى الرغم من أن إثيوبيا لا توافق على تسليم رعاياها، فإنها تتولى ملاحقتهم قضائياً إذا كانت الجرائم المزعوم ارتكابها تدرج أيضاً في مصاف الجرائم التي ينص عليها القانون الإثيوبي (المادة ١٧(١) من القانون الجنائي). وفي الحالات المذكورة في ذلك الحكم (بما في ذلك الولاية القضائية الخارجية على الجرائم الدولية المنصوص عليها في القانون الإثيوبي أو في أي معاهدة أو اتفاقية دولية انضمت إليها إثيوبيا، باستثناء القضايا التي يصدر فيها حكم

نهائي في بلد أجنبي)، يجوز لإثيوبيا ممارسة ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية عندما يكون المتهم المزعوم موجودا في إقليمها وتمتنع عن تسليمه. ويمكن لإثيوبيا أن تتبادل المعلومات مع السلطات الأجنبية المختصة وتتعاون معها في حالة التحقيقات أو الملاحقات القضائية أو الدعاوى المترامنة بشأن جريمة واحدة.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

اعتمدت إثيوبيا تدابير لوضع الشركات على القائمة السوداء وإبطال العقود في إطار الإعلان الخاص بالمشتريات. وفضلا على ذلك، تنص الشروط العامة للعقود على إبطال العقود تلقائيا في حالة ارتكاب سلوك غير أخلاقي أو غير قانوني. ويمكن لسلطات منح التراخيص سحب التراخيص لأسباب تتعلق بالفساد أو ارتكاب أنشطة إجرامية. ويجوز للمتضررين أن يتقدموا بطلب للحصول على تعويضات لدى المحاكم المدنية والجنائية على السواء.

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

تتبع لجنة الأخلاقيات رئيس الوزراء، على النحو الوارد في المادة ٣(١) من الإعلان الخاص بها. وتنص المادة ٤ من الإعلان المذكور على استقلالية اللجنة، وكذلك على عدم جواز عزل مفوض اللجنة أو نائبه لغير الأسباب المنصوص عليها في المادة ١٤.

وتتولى الشرطة الإثيوبية، وهي جهاز حكومي اتحادي مستقل يتبع وزارة الشؤون الاتحادية، التحقيق في قضايا الفساد البسيطة التي لا تتضمن موظفين عموميين، بتفويض من لجنة الأخلاقيات، التي تظل مسؤولة عن إجراء أي ملاحقات أخرى. أمّا بالنسبة للقضايا التي تتضمن موظفين عموميين، فتخطر الشرطة اللجنة بأي تقارير ذات صلة، ويجوز أن تتولى اللجنة أو جهاز الشرطة، بتفويض جزئي من اللجنة، التحقيق في تلك القضايا. وبالنسبة للقضايا الأكثر تعقيدا، يجوز أن تجري اللجنة وجهاز الشرطة تحقيقات مشتركة، وفقا للإعلان رقم ٢٠١١/٧٢٠ بشأن إنشاء مفوضية الشرطة الاتحادية في إثيوبيا. وتجري الشرطة ولجنة الأخلاقيات تدريبات مشتركة، ومن المفيد لهما في الوقت نفسه المضى قدماً في تعزيز أنشطة بناء القدرات والتنسيق فيما بينهما.

ويُلزم الإعلان الخاص بلجنة الأخلاقيات الموظفين العموميين وموظفي المنشآت العمومية بأن يبلغوا عن حوادث الفساد التي يصادفونها وأن يتعاونوا مع اللجنة في التحقيق في الجرائم.

وفضلاً على ذلك، تجري اللجنة أنشطة مختلفة للتواصل والتوعية تشمل القطاع الخاص والمجتمع المدني. وتنظم اللجنة ومركز الاستخبارات المالية أنشطة تدريبية منتظمة بشأن الإبلاغ عن الفساد وغسل الأموال.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- من الجوانب الإيجابية التي لوحظت استخدام القرائن الدالة على وجود نوايا مبيتة للحصول على مزايا غير مستحقة أو إلحاق ضرر بحقوق أو مصالح أطراف أخرى (المادة ٤٠٣ من القانون الجنائي) وما يترتب على هذا من عكس عبء الإثبات، باعتبار أن استخدام تلك القرائن يفضي إلى إجراء تحقيق فعّال وملاحقة جرائم الفساد.

٢-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

يُوصى بتنفيذ الإجراءات التالية للمضي قدماً في توطيد الإطار القائم لمكافحة الفساد:

- النظر في تجريم ارتشاء الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية (المادة ١٦)؛
- تزويد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخة من الأحكام المتعلقة بغسل الأموال وأي تعديلات لاحقة عليها (الفقرة ٢(د) من المادة ٢٣)؛
- استحداث وسائل مناسبة لحماية أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون من الانتقام وتعزيز الوسائل القائمة في هذا الشأن (المادة ٢٥ (ب))؛
- استعراض مدى فعالية العقوبات المطبقة على الشخصيات الاعتبارية وتناسبها مع الجرم المرتكب وقدرتها على الردع وضمان تطبيقها التام من الناحية العملية (المادة ٢٦ (٤))؛
- النظر في حساب فترة التقادم من وقت اكتشاف الجريمة المرتكبة والسماح بتعطيلها أو وقف حسابها في الحالات التي يفر فيها الجاني من وجه العدالة (المادة ٢٩)؛
- موازنة العقوبات المطبقة على الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية بما يعكس التفاوت في جسامة الجرائم، ورصد كيفية توقيع السلطة القضائية للعقوبات في ضوء المبادئ التوجيهية القائمة لإصدار الأحكام القضائية من أجل ضمان فعالية توقيع العقوبات الواجبة (المادة ٣٠ (١))؛
- استعراض جميع أنواع الحصانات الممنوحة للموظفين العموميين، وبخاصة الوزراء وأعضاء البرلمان، وكذلك الإجراءات المعمول بها لرفعها، والنظر في تنقيحها (المادة ٣٠ (٢))؛

- إعادة النظر في الإجراءات القائمة واعتماد تدابير تكفل خضوع السلطة التقديرية الممنوحة للنيابة العامة لضمانات كافية وممارستها على نحو يعظم من فعالية تدابير إنفاذ القوانين لحين صدور لوائح تنظيمية مناسبة في هذا الشأن وفقا للإعلان الخاص بلجنة الأخلاقيات (المادة ٣٠ (٣))؛
- النظر في تعديل التشريعات لإدراج الجرائم ذات الصلة بالفساد ضمن الجرائم التي تحرم مرتكبها من الأهلية لشغل الوظائف العمومية (المادة ٣٠ (٧))؛
- تعديل التشريعات المتعلقة بالمصادرة وتعقب الموجودات بحيث تشمل الأدوات المستخدمة في ارتكاب جرائم بخلاف غسل الأموال، واعتماد تدابير ترمي إلى تعزيز إدارة الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة، بما في ذلك عائدات الجريمة وأدواتها (المادة ٣١)؛
- اتخاذ تدابير لتعزيز سبل حماية الشهود والخبراء والضحايا في قضايا الفساد وكذلك الجناة المتعاونين، وكفالة إنشاء آليات مناسبة للإبلاغ عن جرائم الفساد في القطاع الخاص وحماية المبلغين عنها (المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٧ (٤))؛
- النظر في تحسين الإجراءات الحالية بشأن الإدراج في القوائم السوداء بالنص على وجوب تبادل المعلومات فيما بين لجنة الأخلاقيات والسلطات المعنية بالاشتراء حول التحقيقات الدائرة مع الأشخاص والشركات أو أحكام الإدانة الصادرة بحقهم (المادة ٣٤)؛
- مواصلة العمل على تعزيز القدرات والموارد المتاحة لمؤسسات العدالة الجنائية المنخرطة في مكافحة الفساد وغسل الأموال، بما في ذلك لجنة الأخلاقيات وجهاز الشرطة ومركز الاستخبارات المالية، ولا سيما في إطار الولايات المناطة بها بمقتضى قوانين مكافحة الفساد الجديدة، وكذلك المؤسسات المسؤولة عن التعاون الدولي، واتخاذ التدابير اللازمة من أجل تعزيز استقلال مركز الاستخبارات المالية من الناحيتين القانونية والتشغيلية (المادة ٣٦)؛
- تعزيز التواصل والتعاون مع المجتمع المدني، بوسائل منها إذكاء الوعي بمشكلة الفساد والتعليم، بغية التشجيع على الإبلاغ عن الفساد كذلك (المادة ٣٩)؛
- النظر في كفالة ممارسة الولاية القضائية على أفعال المشاركة في جرائم غسل الأموال المرتكبة خارج إثيوبيا (المادة ٤٢).

٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

أشارت إثيوبيا إلى أنها سوف تحتاج إلى المساعدة التقنية في المجالات التالية:

- مجالات المساعدة الأخرى: إدارة الملفات والتشغيل الآلي (المادة ١٥)؛ وتوعية وتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة (المادة ٣٥)؛
- تقديم موجز بالممارسات الجيدة/الدروس المستفادة (المواد ١٦ و ٢٢ و ٣٢ و ٣٧)؛
- الحصول على مساعدة ميدانية من خبير في مجال مكافحة الفساد (المواد ١٦ و ٢١ و ٢٣ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٦)؛
- بناء قدرات السلطات المسؤولة عن استبانة الأموال أو الأدوات وتعقبها بغرض مصادرتها؛ السلطات المسؤولة عن إنشاء نظم لحماية الشهود والخبراء والمبلغين وإدارتها (المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٧)؛
- إبرام اتفاقات وترتيبات نموذجية (المادة ٣٧).

٣ - الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١ - ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧) أبدت إثيوبيا، عند تصديقها على الاتفاقية، تحفظاً عاماً^(١) على المادة ٤٤، على الرغم من أن المادة ٩(٤) من الدستور تنص على أن الاتفاقات الدولية تمثل جزءاً لا يتجزأ من قانون البلد. ويجرى حالياً إعادة النظر في هذا التحفظ. وينظّم تسليم المطلوبين بموجب الأحكام الواردة في القانون الجنائي (المواد ١١ و ١٢ و ٢١)، والإعلان الخاص بغسل الأموال (المادتين ٣٨ و ٤٤)، ومعاهدتين ثنائيتين مع كل من جيبوتي واليمن. وتستوجب الأفعال المجرّمة وفقاً لاتفاقية مكافحة الفساد التسليم في إطار المعاهدات التي أبرمتها إثيوبيا، والتي تشترط للتسليم ألا تقل عقوبة الجريمة عن السجن لمدة سنة وأن ينص عليها القانون الإثيوبي. وتتميز المادة ٢١ من القانون الجنائي تسليم الرعايا الأجانب الذين يرتكبون أفعالاً مجرّمة في إثيوبيا لا تمس الدولة الإثيوبية بشكل مباشر أو أساسي.

(١) <http://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2008/CN.1257.2007-Eng.pdf>

وتعترف إثيوبيا بمبدأ المعاملة بالمثل كمبدأ للتسليم والتعاون الدولي في المسائل الجنائية لأغراض تبادل المعلومات، وقد استجابت إثيوبيا لعدة طلبات على هذا الأساس. وبخلاف ذلك، يخضع التسليم إلى مبدأ ازدواجية التجريم، الذي يقيم وفقا للسلوك الكامن في الجريمة وليس على أساس الالتزام الصارم بالمصطلح المستخدم لتسميتها. ونطاق تسليم المطلوبين محدود حيث إن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية ليست كلها أفعالاً مجرمة بعد.

وأسباب رفض طلبات التسليم مُحمّلة في المعاهدات القائمة والإعلان الخاص بغسل الأموال بشأن قضايا غسل الأموال (المادة ٤٥). وقد جرى العرف على أن تتشاور إثيوبيا مع الدولة الطالبة قبل رفض طلب التسليم.

ويجوز الموافقة على طلب التسليم لأغراض تنفيذ عقوبة عملاً بالمعاهدات الثنائية التي أبرمتها إثيوبيا، على ألا تقل العقوبة المفروضة عن السجن لمدة ستة أشهر. ويمكن أن تُنفذ في إثيوبيا أي فترة متبقية من العقوبة المقررة من محكمة أجنبية على الجرائم التي تمارس عليها إثيوبيا اختصاصاً قضائياً أساسياً أو فرعياً (المادتان ١٢ (٣) و ٢٠ (٢) من القانون الجنائي) ومبدأً إما التسليم وإما المحاكمة منصوص عليه في أحكام القانون الجنائي والإعلان الخاص بغسل الأموال.

وينص الإعلان الخاص بغسل الأموال على أن وحدة الاستخبارات المالية هي السلطة المختصة بتلقي طلبات التسليم (المادتان ٤٦ و ٤٧)، أمّا وزارة العدل، فهي السلطة المركزية المعنية بالتعاون الدولي بوجه عام.

وفي إطار معاهدات التسليم الثنائية، تقدّم طلبات التسليم من خلال القنوات الدبلوماسية. وتنص المعاهدة الثنائية لتسليم المطلوبين التي أبرمت مع اليمن على إجراء مبسّط لتسليم المطلوبين إذا اعترف الشخص الموقوف بجريمته.

ومنذ عام ٢٠١٠، تلقت إثيوبيا خمسة طلبات تسليم من جيبوتي والسودان والولايات المتحدة الأمريكية. ولم تستجب لثلاثة منها بسبب رفضها تسليم رعاياها.

ويمكن نقل السجناء إلى إثيوبيا ومنها في الحالات التي تمارس فيها المحاكم الإثيوبية ولاية قضائية فرعية على أساس المادتين ٢٠ (١) و (٢) و ١٢ (٣) من القانون الجنائي المتعلقةين بإنفاذ الأحكام القضائية الأجنبية. ولا توجد في إثيوبيا قوانين أو ممارسات متبعة بشأن نقل الإجراءات الجنائية.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

لا يوجد في إثيوبيا قانون بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، وإن وردت بعض الأحكام في هذا الشأن في الإعلان الخاص بغسل الأموال (المادة ٣٨). وتنص سياسة العدالة الجنائية في إثيوبيا الصادرة بتاريخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩ (المادة ٣-٢٢-٢) على أن التعاون "يستند إلى اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو إلى القانون الوطني في بعض الأحيان". وتنظر إثيوبيا في استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة، بل إن لديها خبرة في هذا المجال. وثمة معاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة أبرمتها إثيوبيا مع السودان، وهي قاصرة على تبادل المساعدة في تسليم طلبات الاستدعاء وغيرها من المستندات القضائية والحصول على الأدلة (المادة ٢٣).

وتُشترط ازدواجية التحريم لتبادل المساعدة القانونية (المادة ٤٠ من الإعلان الخاص بغسل الأموال؛ المعاهدة المبرمة مع السودان). ومن الناحية العملية، تنحو إثيوبيا إلى الاستجابة للطلبات التي تعتبرها غير قسرية ولا تتعارض صراحة مع قوانينها.

ويحدد الإعلان الخاص بغسل الأموال (المادة ٣٩) أشكال المساعدة القانونية المتبادلة التي يمكن تقديمها في قضايا غسل الأموال والصيغ اللازمة لطلبها (المادتان ٤٨ و ٤٩). ولا تشكل السرية المصرفية عائقاً في سبيل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٣ من الإعلان الخاص بغسل الأموال؛ المادتان ٧ (٥) و ١٢ (ز) من الإعلان الخاص بلجنة الأخلاقيات). وإثيوبيا على استعداد لتقديم المساعدة حتى في المسائل الضريبية أو المالية، لكن الخبرة تعوزها حتى الآن في هذا الشأن.

ويحدد الإعلان الخاص بغسل الأموال (المادة ٤٠) أسباب رفض تبادل المساعدة القانونية (انظر أيضاً المواد ١ و ٨ و ٩ من المعاهدة المبرمة مع السودان)، ويقضي بإخطار الدول بها على وجه السرعة.

ووزارة العدل هي السلطة المركزية المعنية بالتعاون الدولي وفقاً لسياسة العدالة الجنائية والمادة ١٦ (١٤) من الإعلان رقم ٢٠١٠/٦٩١ بشأن "تحديد سلطات وواجبات الأجهزة التنفيذية لجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية". وتنص سياسة العدالة الجنائية أيضاً على أن تحال الطلبات عبر القنوات الدبلوماسية. وينص الإعلان الخاص بغسل الأموال على أن تحرر الطلبات باللغة الأمهرية أو الإنكليزية أو تكون مشفوعة بترجمة باللغة الأمهرية أو الإنكليزية (المادة ٤٧).

ولا توجد أحكام تنص تحديداً على ضرورة تنفيذ تلك الطلبات أو المسائل المرتبطة بها في وقت مناسب.

ويراعي الإعلان الخاص بغسل الأموال (المادة ٥٠) مقتضيات السرية. وتنحو إثيوبيا من الناحية العملية إلى تأجيل الاستجابة لطلبات المساعدة إذا ما تداخل تنفيذ تلك الطلبات مع تحقيقات جارية أو دعاوى منظورة، وتتشاور مع الدولة الطالبة قبل أن ترجى المساعدة أو ترفض تقديمها.

وعدم التعرض للشهود والخبراء وغيرهم من الأشخاص المطلوب الاستعانة بهم في إطار عمليات المساعدة القانونية المتبادلة مكفول في إطار الممارسات العملية، وإن لم ينص عليه القانون صراحة، وتجسده جزئياً أحكام المعاهدة المبرمة مع السودان (المادة ٢٥). ولا توجد أحكام بشأن مسألة النقل الطوعي للسجناء.

ولم تفرض إثيوبيا في قوانينها قيوداً على استخدام المعلومات أو الأدلة المستمدة من خلال المساعدة القانونية المتبادلة. وليس لديها قانون أو خيرات سابقة في استخدام أسلوب التداول عبر الفيديو للحصول على الأدلة ونقلها. ومن الناحية النظرية، يمكن نقل المعلومات تلقائياً، غير أن إثيوبيا لا تملك أي خبرة عملية في هذا المجال حتى الآن. ويمكن من حيث المبدأ إتاحة الاطلاع على السجلات الحكومية ما دامت غير سرية، ولكن لا توجد قوانين تنظم ذلك.

ولا تنظم إثيوبيا مسألة تحمل التكاليف بما يتمشى مع أحكام الاتفاقية.

ومنذ عام ٢٠١٠، تلقت إثيوبيا ثمانية طلبات للمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية من البلدان التالية: الإمارات العربية المتحدة وباكستان وتركيا وسويسرا وكينيا ومصر واليمن، (منها أربع طلبات نُفذت بالفعل وأربعة كانت قيد النظر وقت إجراء هذا الاستعراض)؛ وكان واحد منها فقط متعلقاً بجرائم الفساد.

التعاون في مجال إنفاذ القانون، التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

يُجرى التعاون في مجال إنفاذ القانون من خلال منظمة التعاون بين رؤساء الشرطة في بلدان شرق أفريقيا، والإنتربول، وشبكة شرق أفريقيا المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات والشبكة المشتركة بين مبادرة ستار والإنتربول لهيئات التنسيق المعنية باسترداد الموجودات. وتتعاون لجنة الشرطة الاتحادية مع مركز الاستخبارات المالية وسلطة الجمارك والإيرادات على أساس عدد من الترتيبات الثنائية المبرمة مع البلدان المجاورة تحديداً. ويمكن أن تنظر إثيوبيا في استخدام الاتفاقية كأساس للتعاون على إنفاذ القانون، لكنها لم تقم بذلك بعد.

وأجرت لجان مراقبة الحدود الإثيوبية تحقيقات مشتركة في قضايا متعلقة بالإرهاب والجريمة المنظمة، وليس الفساد، رغم عدم وجود تشريعات في هذا الشأن. وتجزئ المادة ٤٦ من الإعلان رقم ٢٠٠٥/٤٣٤ بشأن الإجراءات الخاصة بمكافحة الفساد وقواعد الإثبات المنقحة استخدام أساليب التحري الخاصة في جهود إثيوبيا لمكافحة الفساد، بما في ذلك اعتراض المخاطبات الهاتفية والاتصالات وأجهزة التصوير بالفيديو، وما إلى ذلك. كما يُسمح للشرطة باستخدام أساليب التسليم المراقب في القضايا الجنائية، بما في ذلك على المستوى الدولي.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- عند تقييم ازدواجية التجريم لأغراض التسليم، تعتد إثيوبيا بالسلوك الكامن وليس بالاستخدام الاصطلاحي الصارم للجرائم (المادة ٤٤ الفقرة ٢).

٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

- تُشجّع إثيوبيا على أن تسحب تحفظها على المادة ٤٤ لكي تتمكن من استخدام الاتفاقية كأساس قانوني، وأن تخطر الأمين العام بذلك، وأن تنظر في اعتماد معاهدات إضافية في هذا الشأن حين سحب التحفظ المذكور (المادة ٤٤، الفقرة ٦).
- تُحثّ إثيوبيا على أن تبادر، على سبيل الأولوية، إلى التعجيل باعتماد مشروع التوجيه المتعلق بالتعاون الدولي، على أن تدرج فيه عناصر الاتفاقية التي لم تجسد بعد في أحكامه بهدف التصدي لأوجه القصور القائمة في تنفيذ الاتفاقية (مثلاً المادة ٤٤، الفقرات ٣-٥ و ٧-١٠ و ١٦؛ والمادة ٤٥؛ والمادة ٤٦، الفقرات ١ و ٣-٥ و ٩-١٢ و ١٥-٢٩).
- ضمان أن تكون جميع الجرائم المنصوص وفقاً للاتفاقية موجبة التسليم، بما في ذلك عن طريق تعديل المادة ٢١ من القانون الجنائي على هذا النحو (المادة ٤٤، الفقرة ٨).
- لما كان تجهيز طلبات التسليم بوجه عام يستغرق من ٧٠ إلى ٨٠ يوماً، فينبغي اعتماد تدابير ترمي إلى تسريع إجراءات التسليم وتبسيط شروط الإثبات بالنسبة للجرائم المشمولة بالاتفاقية (المادة ٤٤ الفقرة ٩).
- مواصلة التأكد من تطبيق مبدأ إمّا التسليم وإمّا المحاكمة (المادة ٤٤، الفقرة ١١).

- مواصلة التأكد من التطبيق العملي لنظم الحماية القائمة على المعاملة العادلة وفقا للقوانين المحلية والمعاهدات (المادة ٤٤، الفقرة ١٤).
- تقنين ممارستها المتمثلة في التشاور مع الدول الطالبة قبل رفض طلب التسليم (المادة ٤٤، الفقرة ١٨).
- اتخاذ خطوات من أجل الإسراع بوضع تشريعات وإجراءات شاملة بشأن التعاون الدولي تسمح لإثيوبيا بتقديم المساعدة في الجرائم المشمولة بالاتفاقية (المادة ٤٦، الفقرة ١).
- اعتماد تدابير لضمان مراعاة مقاصد الاتفاقية عند تقييم قيود ازدواجية التجريم، وكفالة تقديم المساعدة غير القسرية عند انتفاء ازدواجية التجريم (المادة ٤٦، الفقرة ٩).
- إخطار الأمين العام باسم السلطة المركزية المسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة واللغات المقبولة لتقديمها واتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز عمل السلطة المركزية وضمان سرعة تنفيذ الطلبات وسلامة التنفيذ (المادة ٤٦ الفقرات ١٣-١٤).
- تنفيذ الطلبات في الوقت المناسب (المادة ٤٦ الفقرة ٢٤).
- تُحث إثيوبيا على النظر في إبرام مزيد من معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة لحين دخول مشروع التوجيه المتعلق بالتعاون الدولي حيز النفاذ (المادة ٤٦ الفقرة ٣٠).
- إنشاء وتحسين نظم لجمع البيانات من أجل تتبع البيانات المتعلقة بالتعاون الدولي وإبلاغها بدقة في الوقت المناسب (مثل الجرائم الأساسية، والإطار الزمني للرد على الطلبات، وأي أسباب للرفض) (المادتان ٤٤ و٤٦).
- مواصلة تعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون في المسائل المتعلقة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية، بما في ذلك التعاون مع دول من خارج المنطقة (المادة ٤٨، الفقرة ١).
- لعل إثيوبيا تود أن تعتمد تدابير بشأن استخدام أساليب التحري الخاصة (بما في ذلك الأشكال الإلكترونية وغير الإلكترونية للمراقبة والعمليات المستترة والتسليم المراقب) وكفالة مقبولة الأدلة المستمدة منها (المادة ٥٠).

٣-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- إعداد برامج لبناء قدرات سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية المسؤولة عن التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛ ووضع نظام أو قاعدة بيانات لتسجيل طلبات التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة وتعقب الجرائم الأساسية ذات الصلة (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧).
- توفير المشورة القانونية والممارسات الجيدة لوضع إطار تشريعي شامل للتعاون الدولي وإجراءات تشريعية شاملة في هذا الشأن. وسوف تدرج أحكام مشروع التوجيه الخاص بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية ضمن أحكام قانون الإجراءات الجنائية وينبغي مواءمة أحكام التوجيه مع أحكام الاتفاقية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧).
- الاستعانة بخبير ميداني متخصص في مكافحة الفساد للاسترشاد برأيه في إنشاء السلطة المركزية (المادتان ٤٤ و ٤٦).
- وضع اتفاقات/ترتيبات نموذجية لاستحداث نظم وإجراءات واضحة للتعامل مع الطلبات الواردة والصادرة، بما يشمل إعداد استمارات طلب نموذجية وأعراف موحدة لإعداد الطلبات والرد عليها وتتبع مسار تنفيذ الطلبات لضمان المتابعة (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧).
- توفير المساعدة التكنولوجية لتعزيز العلاقة بين هيئات إنفاذ القانون في إثيوبيا مع نظيراتها في الخارج، لأغراض منها تشجيع التبادل غير الرسمي للمعلومات والاستخبارات بشأن الجريمة والجماعات الإجرامية. وفي نهاية المطاف، المساعدة على إنشاء مركز وطني للمعلومات والاتصالات الشرطية داخل جهاز الشرطة الوطنية، وتنسيق أنشطة جميع هيئات إنفاذ القانون في إثيوبيا، بما يكفل تحقيق هذا التبادل على الصعيد الدولي (المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠).